اي صاحب الماء فاما سقي الحيوان والمواشي والابل والبقر والغنم
والدواب كالخيل والبغال والحمير فليس له ان يمنع من ذلك
الا ترى لو ان رجلا صرف نهرا اي ماء نهر رجل الى ارضه واختصما
الي قضيت به اي بالماء لرب النهر اي صاحبه ومنعت الذى
فهو من صرف مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين
او بئر او مصنعة الا ترى ان هذا يهلك حرث اي زرع صاحب
الماء من العطش وليس ما ذكر فا من سقي الحيوان بمجحف اي
مضر بصاحب الماء بحيث يهلك زرعه الا ترى ان صرف الماء
في نهر الغاصب يقطعه اي يمنع صاحب الماء عن حرث ارضه
لان الارض لا تحرث ما لم تسق وعن سقي زرعه ونخله وشجره
وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر بصاحب الماء
فلا يقاس شرب الارضين بشرب الشفة في الجواز وفصل
اي فرق ما بين هذين الشرب بين في الحكم الاحاديث التى
جاءت في ذلك اي في جواز شرب الشفة وعدم جواز شرب
الارضين من المياه الخاصة بقوم معينين والسنة هي
الاحاديث ايضا حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنه قال كتب غلام لعبد الله
بن عمر كان قد جعله عاملا على املاكه فكتب الى عبد
بن عمر اما بعد فقد اعطيت بالبناء للمجهول بفضل مائي
ثلاثين الفا من الدراهم بعد ما ارويت زرعي ونخلي واصلي
اي شجري فان رايت جائزا ان ابيعه واشتري بثمنه رقيقا
اي عبيدا واستعين بهم في عملك فعلت فكتب اليه قد
جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به
فضل الكلأ المنع تارة يكون بعدم بذل الماء مطلقا
وتارة يكون بطلب الثمن وتعريض الماء للبيع كما في رواية
لا يباع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ وفضل الماء ما
زاد على حاجة صاحبه وفضل الكلأ ما زاد على ما يباح له
منه لرعي دوابه ومواشيه لان المسلمين شركاء فيه
والكلأ بالهمزة والتحريك وهو من فصيح الكلام فان العشب

يستعمل

(…المطبوع من المتن ٥٥)

يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس منه والكلأ
يعم النوعين ومعنى الحديث من كان له في موات من الارض
نهر او عين او بئر وليس ثم ماء سواه وكان يقرب به كلأ لا يجوز له
ان يمنع ماشية غيره ان ترد من فضل مائه ليمنعها بذلك
عن رعي الكلأ فيختص به وحده ولا ينتفع به غيره فان صاحب
الماشية اذا علم انه يمنعها الماء لا يدعها ترعى من ذلك الكلأ
لانها اذا رعت ولم تشرب قتلها العطش فيكون منعه الماء
مانعا لها من رعي الكلأ فان قيل انما استفهم السائل عن
جواز بيع فضل الماء لسقي الزرع والشجر فاجيب بمنع بيعه و
بالامر ببذله لذلك مجانا لكن الحديث الذى استدل به دل
على عدم جواز بيع الماء ليمنع به فضل الكلأ فيكون من باب النهي
عن الفعل المعلل فيلزم بمفهومه جواز بيعه لا لتلك العلة كما
لو بيع لسقي الزرع والشجر مثلا فيعود الدليل على الجواب بالنقض
اجيب بان الظاهر ان الحديث كان جوابا لسؤال هو واقعة حال
فورد على اسلوب السؤال او كان الغالب ذلك اذ ذاك على
حد قوله تعالى وذروا البيع لا للتقييد والا ففضل الماء لا يجوز
منعه عمن يحتاج اليه ولا بيعه له الا ان يكون محرزا في الاواني
لما جاء في الاحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وفي المصابيح
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء وهذا مطلق فيشمل الاحوال كلها واما
مفاهيم الادلة فليست بحجة عندنا فلا لزوم ولا نقض وانما
استدل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه مع علمه بان السائل
يكتفي بجوابه ولا يطلب منه الدليل عليه فان الصحابي لا يقول
الا عن توقيف ليحصل للسائل طمانينة القلب وقدم الدليل
على الجواب مع ان العكس اولى بيانا لشدة الاهتمام به وآثر الاستدلال
بهذا الحديث لما فيه من الترهيب الزاجر فان من علم ان
من منع فضل مائه او باعه منعه الله فضله اي حرمه زيادة
اجره وحسناته يوم القيمة لجدير ان لا يقدم عليه وانما جوزي
بذلك لانه منع ما ليس له فمنع ما ليس له فكان الجزاء من جنس
العمل جزاء وفاقا فاذا جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارضك
وما فضل من الماء فاسق جيرانك يعني زرعهم ونخلهم وشجرهم

Copyright © King Saud University